

Distr.: General
25 July 2012
Arabic
Original: Arabic/English/Russian/
Spanish

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدّم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٦، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء على ذلك القرار وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها وأن يقدم تقريراً تحليلياً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين. ويتضمن هذا التقرير موجزاً وتحليلاً للردود الواردة من حكومات كل من أندورا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجمهورية العربية السورية، وكوبا، والكويت، والمكسيك.

* A/67/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

210812 170812 12-43953 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء
٣	أندورا
٤	بيلاروس
٥	البوسنة والهرسك
٦	كوبا
٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٢	جامايكا
١٢	الكويت
١٣	المكسيك
١٣	الجمهورية العربية السورية
١٥	ترينيداد وتوباغو
١٦	ثالثا - التحليل والاستنتاجات

أولاً - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٦/٦٦، إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء على ذلك القرار وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها وأن يقدم تقريراً تحليلياً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين، وكررت في الوقت ذاته تأكيد ضرورة تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد.

٢ - وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وجّهت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان طلب معلومات إلى جميع البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. وحتى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، تلقت المفوضية ردوداً من حكومات كل من أندورا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجمهورية العربية السورية، وكوبا، والكويت، والمكسيك.

ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

أندورا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢١ أيار/مايو ٢٠١٢]

تعتقد أندورا اعتقاداً راسخاً أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تتعارض مع القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول. وتشكّل التدابير القسرية من جانب واحد عقبة رئيسية أمام أعمال حقوق الإنسان.

وتؤكد حكومة أندورا أنها لا تعتمد أو تنفذ من جانب واحد تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر من التدابير التي لا تتفق مع القانون الدولي، وبالتالي فإنها لا تعترف بها أو تشجعها. وعلاوة على ذلك، فإنها تدين بشدة أي تدبير قسري يتخذ من جانب واحد ضد السكان وتشير إلى أن سكانها لا يخضعون حالياً لأي إكراه أو قسر من جانب أي دولة أخرى في ممارستهم لحقوقهم السيادية.

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠١٢]

أكدت بيلاروس مراراً على عدم جواز استخدام التدابير الاقتصادية القسرية، وهي تعتقد أن الجزاءات الاقتصادية هي وسيلة للضغط السياسي على الدولة ذات السيادة. وتدين بيلاروس بشدة استخدام الجزاءات الاقتصادية من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ودول غربية ضد دول أخرى، حيث إنه يخلق حواجز مصطنعة أمام التجارة ويحد من التعاون الثنائي. وإضافة إلى ذلك، فإن ما يزيد من عدم مقبولية تدابير وإجراءات الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي هذه غير المأذون بها هو أنها تطبق من جانب بلدان متقدمة ضد بلدان نامية أو بلدان تحتاج إلى المساعدة الدولية، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً. ووفقاً لتلك الأهداف، عقدت البلدان المتقدمة التزامات بتقديم المساعدة المالية والاقتصادية للبلدان النامية وتسهيل تنميتها.

وتؤكد بيلاروس أن الجزاءات المفروضة من جانب واحد، وغير ذلك من وسائل الضغط الاقتصادي والتدابير القسرية ضد فرادى الدول ذات السيادة تؤدي إلى نتائج عكسية ويمكن أن ينتج عنها توتر في العلاقات بين الدول ذات السيادة. وتظل بيلاروس مقتنعة بأن الحوار المتكافئ في ظل الاحترام المتبادل هو السبيل الوحيد للمساهمة في حل الخلافات الناشئة.

وعدم معالجة الأمم المتحدة بالقدر الكافي الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي تسمح هذه المجموعة من البلدان بممارسة توقيع الجزاءات الاقتصادية على الدول الأخرى بحرية واستخدام هذه الممارسة كوسيلة لتسخير السياسات المستقلة للدول الأخرى لخدمة طموحاتها السياسية التي تتعارض مع الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الأخرى.

وتلاحظ بيلاروس أيضاً أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة، باعتبارهما من الدول الموقعة على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (وثيقة هلسنكي النهائية) تعهدتا بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء اقتصادي قسري يهدف إلى تسخير ممارسة الدول الأعضاء لحقوقها المتأصلة بحكم سيادتها، لخدمة مصالحهما الخاصة. كما تلاحظ بيلاروس أن الاتحاد الأوروبي قام في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بتحديد الجزاءات الاقتصادية المعلقة بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ وشدد تلك الجزاءات في آذار/مارس ٢٠١٢. ومن ثم فإن هناك ٢٤٣ فرداً و ٣٢ شركة خاضعين للجزاءات، من بينهم

صحفيون، وقضاة، ومدبرو مدارس، ورؤساء جامعات، وأطباء ومؤسسات تجارية. ومن خلال فرض جزاءات ضد بيلاروس، أظهر الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة عدم اكتراث تام بمصير الأشخاص العاديين الذين يعملون لدى الكيانات الخاضعة للجزاءات. كما تأثرت البرامج الاجتماعية الحكومية الممولة من إيرادات تلك الأنشطة تأثراً سلبياً.

وتؤيد بيلاروس تماماً قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٦ بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، وتعتقد أن الأمم المتحدة، ومفوضية حقوق الإنسان بصفة خاصة، ينبغي لها حث البلدان التي تطبق تدابير قسرية من جانب واحد ضد بلدان أخرى على تنفيذ هذا القرار والتصدي فوراً وعلناً، لتصرفات الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، وحثهما على احترام حقوق الإنسان للمواطنين في البلدان الخاضعة للجزاءات.

وتشير بيلاروس إلى أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أعربت، في ٢٥ أيار/ مايو ٢٠١٢، خلال زيارة لها إلى زمبابوي، عن رأي مفاده أن تطبيق الجزاءات الاقتصادية من جانب واحد ضد زمبابوي يجب أن يتوقف، وذلك في ضوء تأثير هذه الجزاءات على حقوق المواطنين العاديين. وتعتقد بيلاروس أن المفوضة السامية، والأمين العام وغيرهما من كبار المسؤولين في الأمم المتحدة ينبغي أن يصدروا بيانات مشاهمة حول ضرورة إلغاء التدابير القسرية من جانب واحد ضد جميع الدول الخاضعة للجزاءات.

وتعتقد بيلاروس أنه من الضروري النظر في إمكانية إنشاء آلية فعالة داخل منظومة الأمم المتحدة لرصد الآثار السلبية للتدابير القسرية من جانب واحد. وعلى وجه الخصوص، ترى بيلاروس أنه من المفيد إنشاء إجراء خاص في إطار مجلس حقوق الإنسان يتعلق بالتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد.

البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٥ أيار/ مايو ٢٠١٢]

للبنسنة والهرسك اقتناع راسخ بأنه لا ينبغي لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجع أطرافاً دولية أخرى على استخدامها، للضغط على دول أخرى لإجبارها على التبعية لها أو لقوة عظمى. وتقف البوسنة والهرسك هذا الموقف لأن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تتعارض بشكل مباشر مع معايير القانون الدولي العام والقانون الإنساني الدولي، ومن ثم تشكل انتهاكاً صارخاً للصكوك

الدولية التي وقّعت وصدّقت عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وحقوق الإنسان مترابطة ومتداخلة ومشروطة، وهذا يعني أنها تشمل، كحقوق أساسي، الحق في التنمية من خلال دعم التجارة الحرة وحرية حركة الناس والسلع ورؤوس الأموال والخدمات. وقد وُضع مبدأ حرية المرور أو "جواز المرور" إبان الثورة الفرنسية، وهو جزء من أسس الاتحاد الأوروبي. وترى البوسنة والمهرسك أن تقييد الحق في التنمية من خلال استخدام تدابير قسرية من جانب واحد يهدد إلى حد كبير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعديد من الصكوك الدولية التي وقّعت وصادقت عليها.

وتلاحظ البوسنة والمهرسك أن عرقلة التجارة الحرة تتم على حساب الفئات الضعيفة من السكان في البلدان النامية، بما في ذلك الأطفال والمراهقون والنساء والمسنون. وللأسف، لا تزال التدابير القسرية التشريعية والاقتصادية والسياسية المتخذة من جانب واحد سائدة في جميع أنحاء العالم، وهو ما يؤثر بشكل كبير على الوضع الاجتماعي في البلدان النامية، وعلى الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان. وترى البوسنة والمهرسك أن من الضروري توعية الجمهور بالآثار السلبية المترتبة على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، وبأهمية احترام معايير ومبادئ القانون الدولي العام والخاص بغرض إقامة علاقات ودية بين البلدان، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وتؤيد البوسنة والمهرسك بقوة تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية، وتستشهد في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمبدأ الذي ينص على عدم جواز حرمان أي شخص من سبل عيشه في أي حالة من الحالات. وتؤكد البوسنة والمهرسك أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد هي وسائل للاستخدام الأحادي للقوة السياسية تتعارض مباشرة مع مُمثل الدول الديمقراطية.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢]

تشير كوبا إلى أن العديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك الإعلانات السياسية المعتمدة في مؤتمرات القمة وغيرها من

المؤتمرات الدولية الرئيسية للأمم المتحدة، تنص على أن تطبيق تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وتنفيذ تدابير قسرية من جانب واحد كأداة للقسر السياسي والاقتصادي يهدد التمتع بحقوق الإنسان كافة، بدءا من الحق في الحياة، وكذلك حقوق الشعوب في الاستقلال والسيادة وتقرير المصير. والضحايا الرئيسيون لتلك التدابير هم شعوب البلدان التي تطبق ضدها، ولا سيما أضعف الفئات - أي الأطفال والنساء والمسنون والمعوقون.

وتذكّر كوبا بأن الجمعية العامة قررت في قرارها ٢١٣١ (د-٢٠) أنه لا يمكن لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر، أو تشجع على استخدامها، للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا. وقد تم تأييد ذلك الموقف في الإعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥).

وترى كوبا أنها ضحية لتطبيق بلدان متقدمة لتدابير قسرية من جانب واحد. ولذلك، فهي تعلق أهمية خاصة على نظر مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة في هذه المسألة. وتؤمن كوبا بأن تطبيق هذه التدابير هو أداة أساسية لسياسة عداء وعدوان تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية ضدها، ساعية بذلك إلى تدمير النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي أنشئ بفضل الإرادة السيادية للشعب الكوبي.

وتعتقد حكومة كوبا أن الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة ضد كوبا هو أطول وأقسى نظام من الجزاءات المتخذة من جانب واحد طبق ضد أي بلد أو شهدته تاريخ البشرية. والغرض من الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي هو تدمير الثورة الكوبية، على نحو ما أعلن عنه في ٦ نيسان/أبريل ١٩٦٠.

وتؤكد كوبا أن الحصار يشكّل عنصرا أساسيا في سياسة إرهاب الدولة التي انتهجتها ضد كوبا الإدارات الأمريكية المتعاقبة، والتي أثرت بصورة منهجية وتراكمية وغير إنسانية على جميع الكوبيين بغض النظر عن أعمارهم أو نوع جنسهم أو عرقهم أو ديانتهم أو مركزهم الاجتماعي. وتؤكد كوبا أن هذه السياسة يمكن أن تُعتبر من أعمال الإبادة الجماعية بموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة الثانية من اتفاقية جنيف بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وتصف كوبا أيضا الحصار على أنه عمل من أعمال الحرب وجريمة بموجب القانون الدولي.

وتشير كوبا إلى قانون توريتشيللي لعام ١٩٩٢ وقانون هيلمز - بيرتون لعام ١٩٩٦، وتقول إنهما يحتويان على أحكام تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتشكل انتهاكا للقانون الدولي واتفاقات منظمة التجارة العالمية. ومن خلال هذين القانونين اللذين يتجاوزان الولاية القضائية الإقليمية بشكل واضح، عززت حكومة الولايات المتحدة تطبيق الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا منذ ٥٠ عاما وجعلته يمتد ليشمل بلدان أخرى وشركاتها ومواطنيها.

وعلى الرغم من الخطاب الرسمي لحكومة الولايات المتحدة الهادف إلى إقناع الرأي العام الدولي بالتغييرات الإيجابية في سياستها، لا يزال الحصار قائما دون تغيير اليوم. ويتواصل تطبيق السياسة بصرامة، حيث تعززت الآليات السياسية والإدارية القمعية من أجل تنفيذه، وعلى وجه الخصوص اضطهاد المعاملات التجارية والمالية التي تقوم بها كوبا في العالم. وتتواصل عرقلة التعامل التجاري مع فروع شركات أمريكية في بلدان ثالثة، كما يوضع المستثمرون من بلدان ثالثة الذين لهم مصالح في كوبا في قائمة سوداء.

وتقول كوبا إن تصدير المنتجات والخدمات إلى سوق الولايات المتحدة واستيرادها منها يظنان محظورين، وكذلك استخدام دولارات الولايات المتحدة في معاملاتها الدولية. ومنعت كوبا من الحصول على قروض من شركات فرعية أمريكية في بلدان ثالثة، ومن العديد من المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية. وتظل حكومة الولايات المتحدة متشبثة بمشروطة غير مقبولة وطلبات تدخلية كشرط لتغيير سياستها اتجاه كوبا.

وتلاحظ كوبا أنه، دعما لسياسة الحصار، لا تزال تطبق العقوبات التي تنظم المعاملات مع كوبا ضد الشركات الأمريكية والأوروبية. وتعرقل هذه السياسة التبادلات ذات الطابع العلمي أو الثقافي أو السياحي، كما أنها تشجع سرقة العلامات التجارية وتجميد ملايين الدولارات من الأموال الكوبية في الولايات المتحدة. ويمارس مزيد من الضغط لإخضاع العلاقات مع كوبا لأغراض تغيير النظام، كما يقدم الدعم المالي للإجراءات التي تهدف إلى قلب النظام الدستوري في كوبا.

وتتضاعف الأضرار الناجمة عن طبيعة التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد والتي تتجاوز الحدود الإقليمية بفعل المشاركة الهامة للولايات المتحدة وشركاتها في التجارة والاستثمار العابر للحدود الوطنية. وتؤدي استثمارات شركات البلدان الأخرى في الولايات المتحدة وشركات أمريكا الشمالية في الخارج، ولا سيما في شكل عمليات إدماج الشركات واقتنائها بشكل جزئي أو كلي، إلى تفاقم آثار هذه التدابير خارج الحدود الإقليمية، من

خلال تقليص المجال الاقتصادي الخارجي لكوبا، وتجعل من الأصعب، بل ومن المستحيل أحيانا، إيجاد الشركاء والموردين لتفادي الحصار الصارم الذي تفرضه الولايات المتحدة. وقد ولد أكثر من ٧٠ في المائة من سكان كوبا ويعيشون في ظل تدابير قسرية من جانب واحد تطبقها حكومة الولايات المتحدة ضد كوبا.

وتشير كوبا، وفقا لتقديرات متحفظة، إلى أن الأضرار المباشرة التي لحقت بها من جراء الحصار حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تتجاوز ١٠٤ بلايين دولار. وعلى الرغم من قرار الجمعية العامة ٦/٦٦ الذي اعتمد بأصوات أغلبية ساحقة من الدول الأعضاء في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والذي تدعو فيه الجمعية إلى رفع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا، وعلى الرغم من وجود ١٩ قرارا سابقا يتضمن هذا الطلب العادل، تواصل حكومة الولايات المتحدة فرض هذا الإجراء ضد كوبا، مبينة عدم احترامها المطلق للأمم المتحدة وتعددية الأطراف والقانون الدولي.

وعلى مدى العامين الماضيين، جرى فرض عدد كبير من الغرامات على المصارف الأمريكية والأجنبية بسبب عملها في كوبا. وبلغ اضطهاد واستسلام الأفراد والشركات في بلدان ثالثة مستويات قصوى، مما يؤكد أن الحصار يتجاوز الحدود الإقليمية. وتقدم كوبا أمثلة عديدة في هذا الصدد.

ويظل تطبيق سياسة الحصار هذه يشكل العقبة الرئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكوبا، وانتهكا صارخا ومنهجيا، على نطاق واسع، لحقوق الإنسان، واعتداء على حق دولة ذات سيادة في السلام والتنمية والأمن. وما فتئ الدعم المتواصل المقدم من المجتمع الدولي وإدائته القوية لتطبيق هذه التدابير يشكّلان أداة هامة في كفاح الشعب الكوبي.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

[الأصل: بالإنكليزية]

[٥ حزيران / يونيو ٢٠١٢]

تشير جمهورية إيران الإسلامية إلى أنه في العقود الأخيرة قد فرضت تدابير قسرية انفرادية ومعظمها من جانب واحد من خلال جزاءات اقتصادية ومالية. وتشير أيضا إلى عدم شرعية هذه الممارسة التي تتعارض مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات السلمية بين الدول. واسترعت التدابير انتباه هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية، إلى التأثير المحتمل للجزاءات الاقتصادية والمالية على التمتع بحقوق الإنسان.

وعلى سبيل المثال، تذكر جمهورية إيران الإسلامية أن تحليل مسألة الجزاءات أدى إلى اعتماد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتعليقها العام رقم ٨ عن العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1997/8)، الذي ذكرت فيه أن للجزاءات الاقتصادية في جميع الأحوال تقريباً أثراً جسيماً على الحقوق التي يعترف بها العهد، وكثيراً ما تسبب اضطراباً في توزيع الأغذية، والأدوية واللوازم الصحية، وتهدد نوعية الطعام وتوافر مياه الشرب النقية، وتعرقل بشدة النظم الصحية والتعليمية الأساسية وتقوض الحق في العمل.

وذكر في التعليق العام ذاته أن إلحاق المعاناة بالفئات الأكثر تعرضاً يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، وأن عدداً من الدراسات التي أجرتها الأمم المتحدة حديثاً وغيرها من الدراسات الأخرى التي حللت أثر الجزاءات انتهت إلى أن الاستثناءات التي وضعها مجلس الأمن للسماح بتدفق السلع والخدمات الأساسية الموجهة لأغراض إنسانية لم تحقق غايتها وكانت محدودة جداً من حيث نطاقها^(١). وأكدت اللجنة أن هذه الاستثناءات لم تعالج الكثير من المجالات المطلوبة، مثل مسألة الحصول على التعليم الابتدائي، ولا تتيح إصلاح البنى الأساسية الضرورية لتوفير المياه النقية والرعاية الصحية الكافية، من بين أمور أخرى.

وتشير جمهورية إيران الإسلامية أيضاً إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت في ملاحظاتها الختامية على تقرير العراق الدوري الرابع، أن الجزاءات تسببت في المعاناة والموت، ولا سيما للأطفال. (CCPR/C/79/Add.84، الفقرة ٤). وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري، عند تناولها لتقرير العراق الدوري الرابع عشر في عام ١٩٩٩، إلى أن غيرها من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، مثل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وخصوصاً في تعليقها العام رقم ٨) ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أقرت بالآثار السلبية الناتجة عن الجزاءات الاقتصادية في ما يتعلق بتمتع السكان المدنيين بحقوق الإنسان. كما أشارت إلى أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ناشدت المجتمع الدولي، ومجلس الأمن على وجه الخصوص، في مقررها ١١٤/١٩٩٨، أن يرفع الحظر الاقتصادي الذي يضر بالحالة الإنسانية للسكان (انظر A/54/18، الفقرات ٣٣٧-٣٦١).

(١) تذكر الخبرة التي عينها الأمين العام في تقريرها (A/51/306، المرفق) عن أثر التراع المسلح على الأطفال ما يلي: "تبدو الاستثناءات الإنسانية غامضة وتفسر بشكل تعسفي ومتضارب ... كما تتسبب حالات التأخير والارتباك ورفض طلبات توريد السلع الإنسانية الأساسية في حالات النقص في الموارد ... [وأثارها] تطل بالضرورة الفقراء".

وتشير جمهورية إيران الإسلامية أيضاً إلى القرارات والمقررات ذات الصلة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على النحو التالي:

(أ) أشارت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٧/٣٥ إلى أن الجزاءات الاقتصادية تؤثر تأثيراً شديداً على السكان الأبرياء، لا سيما الضعفاء والفقراء وخاصة النساء والأطفال وإلى أنها تتسبب عادة في تفاقم عدم التوازن في توزيع الدخل السائد أصلاً في البلدان المعنية؛

(ب) أكدت اللجنة الفرعية من جديد في مقررها ١٩٩٩/١١٠ أن التدابير مثل الحظر يجب أن تكون محدودة زمنياً وألا تضر بالسكان المدنيين الأبرياء بأي حال. وشددت أيضاً، في هذا السياق، على ضرورة احترام الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها اللذين يحظران تجويع السكان المدنيين وتدمير ما هو ضروري لبقائهم؛

(ج) ناشدت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٠٠٠/١ المتعلق بحقوق الإنسان والآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات، بما في ذلك تدابير الحظر، لجنة حقوق الإنسان أن توصي جميع الأجهزة والهيئات والوكالات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بمراعاة وإعمال كافة الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وناشدت مجلس الأمن أن يقوم كخطوة أولى بتخفيف نظم الجزاءات بغية إزالة أثرها على السكان المدنيين.

وتشير جمهورية إيران الإسلامية إلى الحاجة الملحة للنظر في البعد المتعلق بحقوق الإنسان في تقييم تأثير الجزاءات الاقتصادية المفروضة على سكان البلدان في ظل نظم الجزاءات. فقد تدنت مستويات المعيشة لقطاعات كبيرة من السكان في البلدان المستهدفة إلى مستوى الكفاف نتيجة لفرض الجزاءات، مما شكل أيضاً عقبة كبرى أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية.

وكما تأكد في الدورة السابعة والثلاثين لمنظمة مجلس التعاون الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت مؤخراً في دوشانبي، تشكل التكلفة الإنسانية للجزاءات مصدر قلق حقيقي، ويشكل الحرمان الذي يعاني منه السكان المدنيون في ظل نظم الجزاءات انتهاكاً لحقوق الإنسان. ويساور جمهورية إيران الإسلامية القلق من تنفيذ هذه التدابير، لذلك فهي تدين استمرار فرض الجزاءات الاقتصادية من جانب بعض القوى كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي ضد بعض البلدان النامية بهدف منعها من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها، نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتناشد حكومة جمهورية إيران الإسلامية جميع الدول المعنية أن تعيد النظر في اعتماد الجزاءات الاقتصادية.

جامايكا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ آذار/مارس ٢٠٠١]

لم تتخذ حكومة جامايكا أي تدابير من جانب واحد لا تتماشى مع القانون الدولي أو الميثاق. وتظل جامايكا تعارض اتخاذ مثل هذه التدابير لأنها تعوق الأعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتشدد جامايكا على أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بالإضافة إلى كونها مخالفة لمبادئ القانون الدولي، تتعارض أيضا مع مبادئ المساواة بين الدول في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتعايش السلمي. وتؤكد جامايكا مجددا الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة وحثت بموجبها جميع الدول التي طبقت مثل هذه التدابير وتواصل تطبيقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها بأسرع ما يمكن.

الكويت

[الأصل: بالعربية]

[١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢]

إن حقوق الإنسان، التي تتجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعديد من الصكوك الدولية الأخرى والتي ترد في معظم الدساتير الوطنية، تنطبق على العلاقات بين الدول والأفراد وعلى العلاقات بين الدول أيضا. ولا بد من احترام جميع حقوق الإنسان دون استثناء أو انتقاء.

وتدعم الكويت جميع الجهود التي تبذلها مفوضية حقوق الإنسان بغية رفض التدابير القسرية الانفرادية وإلغائها. فلهذه التدابير آثار سلبية على سكان البلدان النامية وتنميتها، كما ورد في الإعلان بشأن الحق في التنمية. وهي تعيق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك أبسط الحقوق مثل الحق في الغذاء وفي الرعاية الطبية. وتستخدم لممارسة الضغط السياسي، وتشكل عقبات أمام العلاقات الدولية والتجارة الدولية.

وتعارض الكويت قيام أي دولة باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو اقتصادية ضد دولة أخرى، لا سيما التدابير القسرية التي تستخدم لإنفاذ سياسات معينة. فمن شأن هذه التدابير عرقلة التقدم السياسي والاجتماعي والثقافي في الدول المستهدفة.

وتعتقد الكويت أنه، لضمان احترام حقوق الإنسان، ينبغي عدم تسييس القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يجب احترام الطابع الشامل لحقوق الإنسان دون انتقاء بعض الحقوق واستبعاد البعض الآخر. وتعتقد الكويت أن من المهم إجراء تقييم شامل للقرار ١٥٦/٦٦ لتقدير أثره الحالي والعقبات التي تحول دون تنفيذه، واتخاذ تدابير المتابعة اللازمة.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢]

ترفض المكسيك بشدة تطبيق تشريعات وتدابير انفرادية لفرض حصار اقتصادي، أو تدابير تجارية أو أي نوع آخر من التدابير ضد أي بلد، إضافة إلى استخدام التدابير القسرية التي لا تستند إلى أساس قانوني وارد في الميثاق. وترى أن فرض أي جزاءات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية لا يمكن أن تنبثق إلا عن قرارات وتوصيات مجلس الأمن والجمعية العامة.

وتؤكد المكسيك مجدداً أن تنفيذ التدابير الانفرادية خارج إقليم الدولة في البلدان الثالثة تترتب عليه آثار إنسانية. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه التدابير تمثل رفضاً للدبلوماسية والحوار باعتبارهما أفضل وسيلة لتسوية المنازعات بين الدول. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أصدرت المكسيك قانوناً لحماية التجارة والاستثمار من المعايير الأجنبية التي تتنافى مع القانون الدولي، بهدف منع تنفيذ الأعمال التي تؤثر في التجارة والاستثمار إذا كانت هذه الأعمال أثراً من آثار تطبيق تشريعات بلدان أخرى خارج إقليمها.

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]

[٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢]

تفيد الجمهورية العربية السورية بأن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان يتخذان قرارات سنوية يؤكدان فيها على أن فرض تدابير اقتصادية انفرادية على البلدان النامية يشكل انتهاكاً سافراً لقواعد القانون الدولي الواردة في الميثاق. ورغم أن مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها صريحة، وكذلك توصيات الجمعية العامة الواردة في قراراتها ذات الصلة، لا تزال بعض الدول والكيانات الإقليمية تستخدم تدابير قسرية ضد بعض البلدان النامية وتخضعها للضغط السياسي.

وتشدد الجمهورية العربية السورية على أن سلسلة من التدابير القسرية الانفرادية تؤثر سلبا على السوريين وسبل عيشهم وتنميتهم. وتشير إلى أن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية وتركيا وسويسرا وكندا وأستراليا واليابان كلها فرضت تدابير قسرية انفرادية غير مشروعة على الجمهورية العربية السورية، وإلى أن قائمة شاملة بالجزاءات القسرية القاسية المفروضة حتى الآن، بما في ذلك الجزاءات التي فرضتها البلدان والمنظمات المذكورة أعلاه، ترد في المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢ (A/HRC/20/G/3).

وجرت مؤخرا زيادة هذه الجزاءات، مما يترتب على ذلك من آثار شديدة على السوريين. فقد فرضت الدول المعنية أكثر من ٥٨ مجموعة من التدابير القسرية الانفرادية غير المشروعة على الشعب السوري، تستهدف جميع مجالات النشاط الاقتصادي والمالي والزراعي والصناعي، وقطاعات الأغذية والمستحضرات الصيدلانية والسياحة والنقل والعلوم والثقافة. وتشمل كل مجموعة من التدابير عدة مجموعات فرعية، بحيث يزيد عدد الجزاءات الحقيقي على ٥٨ بكثير، وتترتب عليها آثار هامة من حيث درجة معاناة الشعب السوري.

ويركز معظم هذه التدابير على قطاعات النفط والغاز والمالية والمصارف والكهرباء والتكنولوجيا والبنى التحتية، ولها أثر سلبي بالغ على الاقتصاد السوري، الذي حُرم من عائدات تلك القطاعات الحيوية، وتعرض لخسائر هائلة من حيث الإيرادات غير المتحققة. فقطاع النفط وحده خسّر ما يزيد على بليون دولار خلال الأزمة الحالية لأن حظر التصدير قد أدى إلى وقف تصدير زهاء ١٨٠.٠٠٠ برميل يوميا (عدا الخسائر الناجمة عن أعمال التدمير والتفجير والتخريب والسرققة). وأدى ذلك بدوره إلى ارتفاع في الأسعار وانعكس أثره على دخل السوريين وحياتهم اليومية وتوافر الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وفرص العمل.

وتعتقد الجمهورية العربية السورية أن الاتحاد الأوروبي قد فرض جزاءات جماعية أقسى على الشعب السوري. فقد قام المصرف الأوروبي للاستثمار، على سبيل المثال، بوقف تمويل مشاريع توليد الكهرباء، وهو قطاع مدني بحت يقدم خدمات للسكان، وخاصة في فصل الشتاء القارس حيث يستخدم السوريون الطاقة الكهربائية للتدفئة تعويضا عن النقص في الوقود. وفرض الاتحاد الأوروبي أيضا جزاءات على العديد من المسؤولين في وزارتي الكهرباء والنفط. ويعمل موظفو هاتين الوزارتين في ظروف صعبة للغاية لإصلاح ما تدمره الجماعات الإرهابية المسلحة من أنابيب وبنى تحتية لقطاع النفط والكهرباء، في الوقت الذي

تسعى تلك الجماعات إلى منعهم من الاقتراب من المرافق أو تقوم بقتلهم أو اختطافهم أو ترويعهم أو ضربهم.

وتفيد الجمهورية العربية السورية أيضا بأن الجماعات المسلحة قامت بتدمير شبكات الكهرباء، مما يمنع السكان والمستشفيات والمصانع من هذا المرفق الهام. وساهمت الجزاءات المفروضة على النقل في إحكام الحصار على السكان السوريين: فلا يجوز نقل النفط إلى الجمهورية العربية السورية أو منها على متن أي ناقلة ترفع أعلام الدول المعنية. وما ذلك سوى واحد من الأمثلة على أثر القرارات الانفرادية في حياة ملايين من الأشخاص وحجم الضرر الذي تسببه. ومن أمثلة ذلك أيضا الجزاءات المفروضة على مصرف التسليف الشعبي وصندوق توفير البريد. وهذان المصرفان مخصصان لخدمة السوريين بشكل كامل وبحت. وتحميد أصول المصرف العقاري السوري، الذي هو مصدر تمويل أساسي لشراء البيوت للأسر السورية ذات الدخل المتوسط أو المنخفض، يشكل مثالا آخر على انتهاك حق من حقوق الإنسان، وهو في هذه الحالة الحق في المسكن. وينطبق ذلك أيضا على المصارف الصناعية والزراعية، التي تقدم قروضا للمصنعين وصغار المزارعين.

وتفيد الجمهورية العربية السورية كذلك بأن الجزاءات ليست مصممة لمساعدة السوريين، وإنما لزعزعة استقرار الاقتصاد وتميش عدد متزايد من السوريين وإخضاعهم للعقوبة الجماعية على عدم المشاركة في المخططات التي تهدف إلى تدمير الجمهورية العربية السورية.

وتهيب الجمهورية العربية السورية بالمتجمع الدولي أن يدين هذه التدابير وغيرها من التدابير الانفرادية المفروضة على البلدان النامية. وتدعو إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٦ تنفيذا كاملا وغير مشروط، ورفض استخدام هذه التدابير كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، واستخدامها لتقويض حرية اختيار تلك البلدان وسكانها وإفقار وتميش الدول التي ترفض الرضوخ لإرادة هيمنة الدول الأخرى.

ترينيداد وتوباغو

[الأصل: بالإنكليزية]

[٥ تموز/يوليه ٢٠١٢]

تفيد ترينيداد وتوباغو بأن الانفرادية يمكن وصفها بأنها مذهب يقضي بأن تدير البلدان شؤونها الخارجية على أساس انفرادي وحيد الجانب دون مشورة من البلدان الأخرى أو مشاركتها. وهي تعني، في السياق الحالي، الإجراءات التي تتخذها دول أعضاء معينة بدون

أي تشاور مع الهيئات الحكومية الدولية أو توجيه منها، وتُلزم مواطنيها بالتصرف وفقاً لها. ويطبق العديد من البلدان المتقدمة ضد بلدان نامية، تدابير قسرية انفرادية غالباً ما تعتمد عليها كوسيلة للسيطرة الاقتصادية والسياسية. وتقيّد هذه التدابير الترهيبية نطاق التجارة وقدرة البلدان النامية على تحديد سياساتها الخاصة.

ولا تؤيد ترينيداد وتوباغو تطبيق التدابير القسرية الانفرادية داخل الدول أو خارج حدودها الإقليمية. وتشير إلى خمس من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية ذات الصلة بالقرار المذكور أعلاه هي طرف فيها، وهي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل.

وختاماً ترى ترينيداد وتوباغو أن الأحكام الواردة في تلك الاتفاقيات تبرز ضرورة زيادة احترام حقوق الإنسان والحريات والاعتراف بها، وإعمالها عن طريق التشريعات أو السياسات الاجتماعية لترينيداد وتوباغو. ولذا، فلو نفذت تدابير قسرية انفرادية في ترينيداد وتوباغو، فإنها ستكون بدون شك متعارضة بشكل مباشر مع المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمواد من ١ إلى ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولم تسجل حتى الآن أي حالات طبقت فيها حكومة ترينيداد وتوباغو تدابير قسرية انفرادية.

ثالثاً - التحليل والاستنتاجات

٣ - رفضت جميع الدول الأعضاء المحيية استخدام التدابير القسرية الانفرادية وأشارت عدة دول إلى أنها لا تلجأ إلى مثل هذه التدابير من حيث المبدأ. وذكر أن التدابير القسرية الانفرادية تتعارض مع المثل العليا للدول الديمقراطية والمبادئ الأساسية لسيادة الدول واستقلالها، والمساواة في السيادة، والحق في تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتعايش السلمي. ورأى بعض المحييين أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل رفضاً للديمقراطية والحوار باعتبارهما أنسب الوسائل لتسوية النزاعات بين الدول.

٤ - وأفاد عدة محييين بأن التدابير القسرية الانفرادية تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتشكل عقبة أمام إعمالها التام، وأمام تنمية المجتمعات، وتحقيق السلام والأمن، وتسوية الخلافات والنزاعات. وأشار إلى أن عرقلة التجارة الحرة تجري على حساب الفئات

السكانية الضعيفة في البلدان النامية، بمن في ذلك الأطفال والمراهقون والنساء وكبار السن، وإلى أن تدابير مثل الحظر ينبغي أن تكون محدودة زمنيا وألا تضر بالسكان المدنيين الأبرياء في أي حال من الأحوال.

٥- وأشارت عدة دول إلى تنفيذ التدابير القسرية الانفرادية خارج الحدود الإقليمية في بلدان ثالثة فقالت إن هذه التدابير تترتب عليها آثار إنسانية وتتنافى بوضوح مع الأهداف التي اتخذت من أجلها.

٦- وأشارت الدول المحيية أيضا إلى ضرورة زيادة الوعي العام بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية وأهمية احترام معايير ومبادئ القانون الدولي من أجل إقامة علاقات ودية بين البلدان وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت أن هذه التدابير تستخدم كوسيلة للضغط السياسي والاقتصادي على البلدان التي لها وجهات نظر معارضة، لمنعها من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها، وتشكل عقبات أمام العلاقات الدولية والتجارية الدولية.